

٢٦ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية للبنوك الإسلامية

أ - القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠.

ب - تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٢٢/٢٠٠٣) بشأن الإفصاح عن
التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بالبنك في البيانات
الختامية.

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠

بشأن إلزام الشركات والمؤسسات باتباع مبادئ

المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن إعداد وتقديم البيانات الحسابية الختامية لعام ١٩٨٥،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن المبادئ المحاسبية التي يتعين اتباعها في إعداد البيانات المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٩٨٩ في شأن تجديد وإعادة تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية،
- وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة.

قرر

مادة (١)

على الشركات والمؤسسات بجميع أنواعها القانونية الالتزام بإعداد بياناتها المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية لمبادئ المحاسبة.

ويكون تطبيق تلك المبادئ في حدود لا تتخطى أو تتعارض مع اللوائح والتشريعات المحلية إلا ما يصدر نص بإلغائه.

مادة (٢)

للووزارة بناءً على توصية من اللجنة الفنية الدائمة لوضع المبادئ المحاسبية أن تحدد المبادئ المحاسبية الدولية التي ترى عدم وجوب اتباعها. ولها أيضاً أن تحدد المبادئ المحاسبية التي لا نظير لها في المبادئ المحاسبية الدولية وتقرر وجوب اتباعها.

مادة (٣)

يلغى هذا القرار أحكام القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن المبادئ المحاسبية التي يتعين اتباعها في إعداد البيانات المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات.

مادة (٤)

يطبق هذا القرار على البيانات المالية للفترة التي تبدأ من تاريخ ١ يناير ١٩٩١ أو ما بعده.

وزير التجارة والصناعة

الكويت في: ٢٢ رمضان ١٤١٠ هـ

الموافق: ١٧ أبريل ١٩٩٠ م

المحافظ

التاريخ: ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٢٢/٢٠٠٣)

إلى كافة البنوك الإسلامية

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بالبنك

في إطار حرص بنك الكويت المركزي على أن تتسم المعلومات التي توفرها البيانات المالية للبنوك المحلية بمزيد من الشفافية، فيما يتعلق بالإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، فإنه يتعين على مصرفكم لدى إعداد بياناته المالية الختامية، إضافة إلى ما يصدر عن مصرفكم من إفصاح بالبيانات المالية المنشورة حول التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، مراعاة أن يتم الإفصاح أيضاً عن تعاملات مصرفكم مع تلك الأطراف وفقاً للأسلوب التالي:

القيمة	عدد الأطراف ذوي العلاقة	عدد أعضاء المجلس أو الجهاز التنفيذي	بيانات
X	X	X	أعضاء مجلس الإدارة
X	X	X	(١) التزامات قبل البنك:
X	X	X	- عمليات تمويل
X	X	X	- إلتزامات ومطالبات طارئة
X	X	X	- بطاقات ائتمان
X	X	X	(٢) ودائع لدى البنك
X	X	X	الجهاز التنفيذي
X	X	X	(١) إلتزامات قبل البنك
X	X	X	- عمليات تمويل
X	X	X	- إلتزامات ومطالبات طارئة
X	X	X	- بطاقات ائتمان
X	X	X	(٢) ودائع لدى البنك

فضلاً عن ذلك، يتم توضيح مفهوم الأطراف ذوي العلاقة لأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي وفقاً لما تقتضيه معايير المحاسبة الدولية في شأن الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

كما نود أن نؤكد على مصرفكم في هذا الخصوص بضرورة الإلتزام بما تضمنته تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن عمليات التمويل الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، من أنه يتعين على مجلس إدارة مصرفكم إحاطة الجمعية العامة له من خلال التقرير السنوي المصاحب للحسابات الختامية، بأرصدة عمليات التمويل المقدمة لأعضائه في نهاية السنة المالية، موضحاً عدد العملاء، وحجم عمليات التمويل النقدية وغير النقدية، والضمانات القائمة مقابلها.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح